نماذج من قرارات المجامع الفقهية الطبية المبنية على القواعد الفقهية

إعداد

أ.د. أحمد بن محمد العنقري

أستاذ أصول الفقه ورئيس القسم

كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتمَّ علينا النعمة ، وجعلنا خير أمّة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على الرسول المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد : فهذه ورقة عمل مقدمة إلى ندوة" تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " وعنوانها : نماذج من قرارات المجامع الفقهية الطبية المبنية على القواعد الفقهية ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجزي القائمين على هذه الندوة والمشاركين فيها خيراً .

ومعلوم أن التفقه في الدين ومعرفة أحكام شرعه مما حث عليه ديننا ، وجاءت به شريعتنا ، قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(التوبة:١٢٢)

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [1] ؛ ولذا حرص الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان على طلب العلم والتفقه في دينه ؛إذ به يعرف المسلم أوامر الله فيمتثلها، ونواهيه فيجتنبها ؛ ويعبد الله حينئذ على بصيرة ؛ فتحصل له السعادة في الدارين .

وقد دأب العلماء على النظر في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة والبحث عن أحكام الله تعالى للمسائل ، والاجتهاد في معرفتها حينما يتعلق الأمر بمسألة ليس فيها نص واضح . وأخذ التلاميذ يدونون أحكام الفقه التي قال بها الأئمة الأربعة ويدرسونها ، واحتاجوا إلى جمع الفروع المتشابهة منها في قواعد كلية تدل عليها ، فابتدأت العناية بالقواعد الفقهية ؛ باعتبارها طريقاً يسهل فهم الفقه ، ويجمع مسائله .

قال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف" [2]، ثم

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، عن معاوية رضي الله عنه (٣٩/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢) .

(2) الفروق ٣/١

قال: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عندها ما تناقض وتناسب " [1]

وقال الحافظ ابن رجب (رحمه الله) : " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب " [2]

ويناسب التذكير ـــ في مطلع هذه الورقة ـــ بمدلول القواعد الفقهية وبيان أهميتها في معرفة الأحكام الشرعية ، ثم نأتي على النماذج من قرارات المجامع الطبية التي استندت على القواعد الفقهية ، فأقول مستعيناً بالله ، ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق والسداد.

القاعدة:

في اللغة : الأساس ، وقواعد البيت أساسه .

وبهذا المعنى ورد قول الله تعالى في سورة البقرة: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة:١٢٧)

وقوله تعالى : (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ) (النحل:٢٦)

وعند الفقهاء ، القاعدة : "حكم كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه لتعرف أحكامها منه".

فالقواعد حقيقتها عندهم أنها أحكام شرعية كالأحكام التي تكون في الفقه ، غير أن الأحكام في الفقه جزئية تقتصر على المسألة ، والأحكام في القواعد كلية تشمل مسائل متعددة ومتنوعة وتدخل تحتها تلك الأحكام الجزئية التي ترد في الفقه ، فأنت إذا قلت : النية شرط في الصلاة ، هنا بينت حكماً جزئياً في مسألة معينة في الفقه ، وهي حكم النية في الصلاة ، وإذا قلت : الأمور بمقاصدها فأنت تبين حكماً كلياً للنية في العبادات كلها والمعاملات، ويدخل تحتها حكم النية في الصلاة والصيام والزكاة والحج والمعاملات أيضاَ.

---

(1) المصدر نفسه

(2) القواعد ص ٣

غير أن الفقهاء اختلفوا ، هل تكون القواعد عندهم كلية أو أغلبية ؟

بعضهم عبر عنها بأنها : حكم كلي

وبعضهم عبر بأنها حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ ، قال به شهاب الدين الحموي (ت١٠٩٨هـ)[1]، وصرح بأنها عند الفقهاء تختلف عن النحاة والأصوليين ، وفي موضع آخر ذكر بأنها أغلبية " .... كَمَا هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ بِخِلَافِ قَوَاعِدِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّهَا كُلِّيَّةٌ أَبَدًا " [2] .

وإذا كنا ندرك أن الشأن بها أن تكون كلية ، فإن واقع القواعد الفقهية يكثر فيه الاستثناءات ، وهي أقرب إلى أن تكون أكثرية من هذا الجانب .

أهمية علم القواعد الفقهية :

إن علم القواعد الفقهية علم عظيم النفع ، جليل القدر ؛ نستبين أهميته في أثره البالغ في تنظيم فروع الفقه ، وحصر مسالكها ، وضبطها بضوابط تجمع متفرقها ، وتوحد متشابهها؛ فهي معيار يضبط مسائل الفقه، وتظهر فيه العلل الجامعة التي لا تختلف باختلاف الموضوعات أو الأبواب، وبها تتبين الاتجاهات التشريعية العامة.

ونستبين أهميته في المتفقه ؛ حيث يكتسب الملكة العلمية ، ويستوضح بها المبادئ الفقهية ، فتنكشف له آفاق الشريعة الواسعة ، ويسهل عليه التلقي والتعليم.

وفي عبارة القرافي الآنفة الذكر ما يدل على هذه المعاني ، فهو يقول : "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف" [3].

---

(1) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٢/١

(2) المصدر نفسه ٣١٦

(3) الفروق ٣/١

ثم قال : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عندها ما تناقض وتناسب " [1] ، وقال ابن نجيم : "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى" [2].

ويمكن أن تتجلى أهميتها في النقاط الآتية :

١. إن القواعد الفقهية تسهل فهم الفقه وإدراك حقائقه وذلك بأن معرفة القاعدة الفقهية تسهل فهم الفروع التي تندرج تحتها وتسهل أيضاً من إدراك مقاصد تلك الفروع الكثيرة فتستبين حينئذ مقاصد الفقه بعامة، وتكون عند دراستها ملكة فقهية بها فيقتدر على الإلحاق وتخريج المسائل المستجدة والحوادث النازلة على أشباهها وإرجاعها إلى أصول الشريعة.

٢. إن القواعد الفقهية سهلة الحفظ، وبحفظها يسهل استذكار حكم المسائل، ودراسة الفروع والجزئيات الفقهية فيها قدر كبير من الصعوبة؛ بل تكاد تكون مستحيلة، كيف لا والحوادث تتجدد، والعصور تتغير. وهذا بخلاف القاعدة الكلية.

قال السيوطي: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ، ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ؛ ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر" [3].

٣. أن القاعدة الفقهية تضبط الفروع، وتنسق بين الأحكام المتشابهة فترد الفروع إلى الأصول، ولا يقع ما يبدو أنه تعارض، أو تناقض؛ فيسهل على الطالب النظر في الفقه.

---

(1) المصدر نفسه .

(2) الأشباه والنظائر ١٥ .

(3) الأشباه والنظائر ٦ .

٤. أن القواعد الفقهية تكون عند الطالب ملكة فقهية تعينه على دراسة الأحكام الشرعية ويقتدر بها على الإلحاق وتخريج المسائل المستجدة والحوادث النازلة على أشباهها وإرجاعها إلى أصولها الشرعية.

٥. إن القواعد الفقهية تسهل على الباحثين والدارسين ورجال التشريع غير المختصين الاطلاع على الفقه ومعرفة مبادئه وقواعده والإفادة منه، وهذا يظهر جلياً في إفادة رجال القانون الذين يحتاجون إلى معرفة أحكام الشريعة، فتكون القواعد بمثابة المرشد والمعين على فهم هذه الأحكام.

٦. ثم إنها توفر الطمأنينة للمقلد غير المختص؛ إذ بوقوفه على هذه القواعد، ومدلولاتها: يطمئن على عمله وعبادته، حيث يعلم أن هناك أصلاً، أو قاعدة تحكم العمل عند المجتهد.

٧. إن علم القواعد الفقهية بمثابة مرحلة من مراحل البناء الفقهي وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه.

****

وبعد ، فإليك نماذج من قرارات المجامع الفقهية الطبية المبنية على القواعد الفقهية :

النموذج الأول: القرار ذو الرقم : ٢٦ (٤/١) الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م ،

وذلك بشأن : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً[1]

وجاء فيه بعد أن بين التعريف والتقسيم للموضوع :

" أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ،

[1] مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٨٩)

وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود لـــه ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كـــان هـــذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ،ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضـــية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العـــضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة : أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحـــالات الـــتي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو .إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بـــذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيـــات الطبية والأحكام الشرعية . والله أعلم " .

وجه بناء القرار على القواعد الفقهية :

ونلحظ جلياً في نص القرار من بداية بيان الأحكام تطبيقه على القواعد ، حيث قال : أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها .

والقول بإجازة نقل العضو جاء لدفع ضرر وإزالته وجلب مصلحة ، وإن كان الأصل أن العضو لصاحبه لا يتصرف فيه ولا ينتهك ، لكنها حال ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وإذا شق على المحتاج ما وصلت إليه حاله واضطر إلى الاستعانة بعضو فإن المشقة تجلب التيسير ، وكذا يقال بأن الأمر إذا ضاق اتسع .

وعلى هذا فالقرار قد استند إلى القواعد التي تدل على دفع الضرر وجلب المصلحة ، واعتبار حال الضرورة ، ومن هذه القواعد :

١ــ الضرر يزال

٢ــ الضرر يدفع بقدر الإمكان

٣ــ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

٤ــ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

٥ــ الضرورات تبيح المحظورات .

٦ــ الضرورة تقدر بقدرها

٧ــ الأمر إذا ضاق اتسع .

٨ــ المشقة تجلب التيسير .

النموذج الثاني : قرار إباحة التداوي بالهيبارين الجديد عند عدم وجود البديل المباح الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ــ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣ ــ ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣ ،

وجاء فيه : " إن المجلس قد نظر في موضوع «حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير ، وله بديل أقل منه فائدة ، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض»، وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ ــ يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض، فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة.

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ ــ إن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي، تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ ــ إن استحالة النجاسة إلى مادة اخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، او استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعا.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وان الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع ، قرر المجلس ما يأتي:

١ ــ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج وإذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢ ــ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ ــ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم " .

وجه بناء القرار على القواعد الفقهية :

وبعد ، فأنت ترى أن هذا القرار احتوى بنصه على القواعد الفقهية ، وأن الحكم الذي تضمنه مبني عليها ؛ حيث قال : " وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وان الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي ..... "

وعلى هذا ؛ فوجه بنائه : أن القول بهذا الحكم رفع حرج عن الأمة ودفع مشقة ، وهي حال ضرورة يحتاج إليها المريض ، والضرورات تبيح المحظورات ، ودفع الضرورة يكون بالقدر الذي يدفعها ولا يتوسع فيه ، ولذلك اشترطوا عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويكون الدفع للضرر بقدره ، وهنا ارتكب أخف الضررين ، وهو استعمال المشتبه فيه ؛ وذلك لدرء أعلاهما وهو الهلاك ، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

النموذج الثالث : القرار ذو الرقم : ٣٩ (٥/١) الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وذلك بشأن تنظيم النسل [1]

(1) مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٧٣)

وجاء فيه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م،
قرر ما يلي :
أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .
ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .
ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم . والله أعلم " .

وجه بناء القرار على القواعد الفقهية :

إن هذا القرار جاء لدفع الضرر عن الأم إذا كانت تتضرر من الحمل ، والقاعدة الفقهية تقول : الضرر يدفع بقدر الإمكان ، وكذا : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وأيضاً : يختار أهون الشرين ، والضرر الأشد يزال بالأخف .

وقد درس هذا الموضوع في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي في دورته الثالثة المعقودة بتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ الموافق ١٩٨٠/٣/١٧م ، ومما جاء في قراره بهذا الشأن :

" ...فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ؛ لأن الله تعالى هو الرازق ذو القوة المتين { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعًا وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية

أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين " .

النموذج الرابع : القرار الأول الصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العلم الإسلامي بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية .

وقد جاء فيه : " إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العلم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ الموافق ٢١أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم ، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة ، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) ، وعلى تركيبها ، والتحكم فيها في أثناء حذف بعضها ـ لمرض أوغيره ـ أو إضافتها ، أو دمجها بعضها مع بعض لتغير الصفات الوراثية الخلقية .

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب عنها وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية .

يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ـ٢٨صفر ١٤١٨هـ

ثانياً : الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر .

ثالثاً : لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً .

رابعاً : لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية أو التدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية .

خامساً : لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما ، إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة ، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته .

سادساً : يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ـــ ولو على المدى البعيد ـــ بالإنسان أو الحيوان أو البيئة .

سابعاً : يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً .

ثامناً : يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً " .

وجه بناء القرار على القواعد الفقهية :

وقد تضمن القرار الإشارة إلى القواعد في الأحكام التي قررها ؛ ففي قوله : " ثانياً : الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر " : أشار إلى القاعدة الشرعية في جلب المصلحة ودفع المفسدة حيث أباح الاستفادة من علم الهندسة الوراثية متى حصلت المصلحة في ذلك ، وهي الوقاية من المرض أو علاجه أوتخفيف ضرره ، ولكن بشرط أن لا يترتب عليه ضرر أكبر منه ، وهي إشارة إلى القاعدة الفقهية : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وقاعدة : الضرر الأشد يزال بالأخف .

أما الحكم الوارد في قوله : ثالثاً ، ورابعاً ، وجاء فيهما أنه لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً .

وكذا : لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ؛ فهنا إشارة إلى قاعدة دفع الضرر ، وهي قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان ، والضرر يزال ، ولا ضرر ولا ضرار .

وهكذا نجد أن ما جاء في النقاط التالية : خامساً وسادساً وسابعاً تدور على هذه القواعد، بل إن آخر فقرة جاءت في القرار ، وهي قوله : " والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة " يشار فيه إلى هذه القواعد ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة ، فجاءت التوصية في القرار وفق ذلك .

النموذج الخامس : القرار ذو الرقم : ٦٧ (٧/٥) الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ، وذلك بشأن العلاج الطبي[1] ،

وفيه قرر ما يلي :

" أولاً : التداوي :

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

---

[1] مجلة المجمع (ع ٧، ج٣ ص ٥٦٣)

ثانياً : علاج الحالات الميؤوس منها :

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل ، وأن التداوي والعلاج أخذٌ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله .

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى .

ثالثاً : إذن المريض :

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه .

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه ، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال ، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية .

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن .

د – لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه – كالمساجين – أو الإغراء المادي – كالمساكين – ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر .

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء " .

وجه بناء القرار على القواعد الفقهية :

وهذا القرار نلحظ من بدايته أنه مبني على قاعدة إزالة الضرر ودفعه عن المسلم ؛ إذ إن العلاج جاء لإزالة ضرر وقع على المسلم ، وهو المرض ، وحكم هذا العلاج يختلف

باختلاف الحاجة إليه والأثر الذي يحدثه هذا المرض في الشخص المريض أو في المجتمع الذي يعيش فيه .

وكذا القول في الأبحاث الطبية التي تجرى ، فإن الحكم فيها يكون مبنياً على المصلحة التي تحصل منها ، ومتى حصل منها ضرر أكبر فإن القاعدة الفقهية تقول : إن الضرر الأشد يزال بالأخف ، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

ولو استعرضنا البحوث التي تقدم إلى المجامع لرأينا أنها تستند إلى القواعد الفقهية في دراساتها ، ومن أمثلة ذلك البحث الذي قدمه الدكتور عبد الستار أبو غدة بعنوان المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج ، ومما جاء فيه [1]:

" لقد اشتملت الشريعة الإسلامية ... على مبادئ وقواعد تنبري أحياناً للحض على اجتلاب المصالح، وتنهض أحياناً لدرء المفسدة واجتناب المضار، فإذا كان الضرر عصيا عن الإزالة إلا مع أثر يخلفه أجريت الموازنة بين الضررين للركون إلى أخفهما.. وفي ثنايا هذا المبدأ جملة من القواعد الدقيقة التي تفرز الأضرار بحسب متعلقاتها من الضروريات والحاجيات وبحسب درجتها من الخصوص والعموم..

هذا عن إزالة المرض، أما حفظ الصحة فإن أهم المبادئ المعول عليها لتحقيقه قاعدة تحريم المضار ووجوب التحرز منها قبل الوقوع في أخطارها ، وسلوك الطرق الوقائية ، وعدم الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة.. وإلى جانب هذين المبدأين هناك قواعد أخرى كثيرة ، منها الحض على النفع، والتعاون، وبذل المعروف، وكرامة النفس الإنسانية ، ورعاية المقاصد الأساسية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي أساس للتطبيب والعلاج بشتى أنواعه ،

ثم ذكر جملة من القواعد التي يبنى عليها ، ومنها : (الأصل في المنافع الإباحة) ، (الأصل في المضار التحريم)

تجنب المضار وإزالتها

(الضرر يدفع بقدر الإمكان) ، (الضرر يزال) ، (الضرر لا يكون قديماً)

---

(1) هذا نقل من البحث للاستشهاد بما جاء فيه من القواعد الفقهية مع التصرف فيه .

(الضرر لا يزال بمثله) وبعبارة أخرى تقدم البديل: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وأسلوب آخر: (يختار أهون الشرين) ، وتحديد الشرية والخيرية ليس بالهوى بل ضابطه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ، والتحديد : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ، وبكلمة جامعة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

وهذه المبادئ الغنية عن التطويل بشرحها توحي بالخطوات التي ينبغي سلوكها في مجال التطبيب والعلاج؛ بأن لا يطغى خوف الخطر الماثل في الداء على استشعار الخطر الكامن في الدواء، إذا كانت كفة هذا راجحة على ذلك.

ومناط الفصل في مسائل العلاج بوسائل هي في الأصل محرمة، أو التداوي ببعض المحرمات إذا تعين ذلك سبيلاً لإزالة الضرر ، ومن القواعد في ذلك :

(المشقة تجلب التيسير) ، (الأمر إذا ضاق اتسع) ، (الضرورات تبيح المحظورات) ولولا عامل الضرورة الذي تسوغ معه تلك التصرفات وتغدو من باب أداء الواجب أو الفعل المأذون به. ولا مجال لسرد التطبيقات الخاصة بدءاً من إباحة النظر واللمس للعورة عند الاقتضاء ، وانتهاء بأعمال المبضع في البدن دون أن ينشأ عنه قصاص أو ضمان.

(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) :

(الضرورات تقدر بقدرها) ، (ما جاز لعذر بطل بزواله) ، و بصياغة أخرى لفكرة المبدأ هي:(إذا زال المانع عاد الممنوع) ، (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن) .

وبدن الإنسان ملك لله عز وجل ، وفيه مع ذلك حق للعبد نفسه، فهو مما يجتمع فيه الحقان (حق الله وحق العبد) ، وهذا من حكمة التشريع، فهذا الاجتماع للحقين مما يستظهر به على صيانة محل الحق ، بدلاً من سهولة سقوطه أو إسقاطه ما لم يتوافر اجتماع إذن الشارع مع إذن المالك. وإذن الشارع منه المنصوص عليه في صورة أحكام شرعية، ومنه المنوط بالولاية العامة التي تقول قاعدتها: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)

على أن إذن الشارع سواء كان بالأحكام المنصوصة أو القواعد العامة هو المرجع في حال القصور أو العجز عن إصدار الإذن ممن كان الأصل أن يملكه، ولهذا كان إلى جانب الولاية العامة: الولاية الخاصة والوصاية والقوامة .

أما إذن المالك فهو بإطلاق التصرف ابتداء أو إجازته بعد وقوعه.

(الاضطرار لا يبطل حق الغير) :

وهو مطرد حيث يكون هناك قيود للإذن الشرعي، أما إذا كان الإذن من صاحب الشرع -أي الجواز - مطلقاً عن أي قيد (ومثاله مما هنا الإجراء الطبي حسب المعتاد ، إذا أدى لتلف غير مقدور على التحرز منه) فإن المبدأ المستحق التطبيق هنا أن:

الجواز الشرعي ينافي الضمان :

وهو كما حققه الشراح لهذه القاعدة: الجواز الشرعي المطلق عن أي قيد (عدا عدم التقصير والتعدي) ، ومثاله: أن يكون التصرف الطبي لم تلحظ فيه القيود الشرعية العامة ؛ كحفظ حق الغير (بحصول الإذن) أو التحرز من مضاعفات يمكن التوقي منها، لأن تجويز الشرع لهذه التصرفات مقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه.

النموذج السادس: القرار ذو الرقم : ٨١ (٨/١٢) الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م ، وذلك بشأن مداواة الرجل للمرأة[1]

وفيه قرر ما يلي:

" الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض

(1) مجلة المجمع (ع ٨، ج١ ص ٤٩)

الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

ويوصي بما يلي :

أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء ، والله الموفق " .

والحكم في هذا القرار ، وهو إباحة مداواة الرجل للمرأة عند الضرورة والحاجة الشديدة حين لا يوجد من يقوم بمداواتها من النساء ، هذا الحكم مبني على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، ولا ينظر الرجل من جسم المرأة إلا القدر الذي يحتاج إلى النظر إليه لمعرفة الداء وعلاجه ، وهذا مبني على قاعدة فقهية ، وهي الضرورة تقدر بقدرها .

وقد نقل الدكتور علي محمد يوسف المحمدي في بحثه المقدم في موضوع القرار ، وعنوانه : حكم التداوي في الإسلام عن ابن مفلح قوله : " فإن مرضت امرأة و لم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل، وسئل أحمد عن وضع المجبر يده على يد المرأة للعلاج، قال: هذه ضرورة، و لم ير به بأسًا " ، ثم نقل عن البحر الزخار قوله : " وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعًا فلا يتعداه، فإن وجد الجنس والمحرم، حرم غيره " ، وبنحو ذلك قال الحنفية ، والمالكية

وفي بحث مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل للدكتور محمد علي البار المقدم إلى المجمع في موضوع القرار ـــ أيضاَ ـــ نقل عن الإمام الذهبي في كتابه الطب النبوي ، جاء فيه : "ونص أحمد أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة، نص عليه في رواية المروزي و الأثرم وإسماعيل ، وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة.. قال المروزي : أصاب أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) لوي فدعا بامرأة فأخرجته " ، ثم قال الذهبي : " وكذلك يجوز خدمته الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض، وكذلك المرأة يجوز لها أن تخدم الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض إذا لم يوجد رجل أو محرم " .

وبعد : فهذه نماذج لقرارات المجامع الفقهية التي تختص بالمسائل الطبية ، وهي على سبيل التمثيل ، وإلا فإن المجامع درست مسائل طبية أكثر مما ذكر ، وهي نوازل في جملتها مستندة على القواعد الفقهية ، ويمكن أن نذكر في الجدول التالي المسائل الطبية التي درسها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للاطلاع :

م	الموضوع	الدورة	رقم القرار
١	موضوع زراعة الأعضاء	الدورة الثامنة	القرار الأول
٢	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	الدورة الثامنة	القرار الثاني
٣	موضوع تشريح جثث الموتى	الدورة العاشرة	القرار الأولى
٤	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	الدورة العاشرة	القرار الثاني
٥	استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثي	الدورة الخامسة عشرة	القرار الأول
٦	موضوع: الخلايا الجذعية	الدورة السابعة عشرة	القرار الثالث
٧	حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ،كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد	الدورة السابعة عشرة	القرار الرابع
٨	موضوع: أمراض الدم الوراثية	الدورة السابعة عشرة	القرار الخامس
٩	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	الدورة السادسة عشرة	القرار السادس
١٠	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	الدورة السادسة عشرة	القرار السابع
١١	اختيار جنس الجنين	الدورة التاسعة عشرة	القرار السادس

وما ذكر من نماذج سابقة تدل على أثر القواعد الفقهية في الأحكام الواردة في هذه القرارات ، وتكشف عن منزلة هذه القواعد في دراسة ما يستجد من مسائل طبية وغيرها في مقبل الأيام ، وبخاصة في هذا الزمن الذي تكثر فيه المستجدات والمخترعات في المجالات المتنوعة .

وعلى هذا ؛ فلا زالت الحاجة قائمة لتخصيص الندوات والمؤتمرات لمزيد من الدراسة والبحث في علم القواعد الفقهية ، ويتأكد هذا إذا علمنا أن بعض القواعد بحاجة إلى البحث والدراسة والنظر في تحديد مجالها وضبط موضوعها ومعرفة المسائل التي تدخل تحتها والمسائل التي تستثنى منها ، والميدان في ذلك واسع ، وأسأل الله أن يوفق الباحثين

والدارسين إلى سلوك طريق الصواب ، وأن يعين الجميع على خدمة الـــشريعة الغـــراء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه :
أ.د. أحمد بن محمد العنقري
رئيس قسم أصول الفقه ـــ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية